محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

الرقم المرجعي: QIC (F) 19

28 ديسمبر 2020

القضية رقم CTFIC0007 لعام 2020

بين:

شركة بنك عودة ذ.م.م

المدعية

و

كلاسيكال بالاس تريدينغ آند ديكوريشن

المدعى عليها

الحكم

أمام:
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتز براند
القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 647751850 ريالاً قطرياً.

2. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 923046.40 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بفائدة ما قبل الحكم.

3. يحق للمدعية الحصول على فائدة من المدعى عليها على المبلغ 647751850 ريالاً قطريًا بمعدل 9% سنويًا اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد.

4. تم رفض الحكم المستعجل في ما يتعلق بمطالبة المدعية بالتعويضات.

5. تحصل المدعية على تكاليفها المعقولة التي تكبدتها في هذه الدعوى من المدعى عليها حتى تاريخ هذا الحكم، وإذا لم يتم الاتفاق على هذه التكاليف يجب تقييمها من قِبل أمين السجل.

الحكم

1. المدعية عبارة عن كيان تأسس في مركز قطر للمال (يشار إليه في ما يلي بلفظ "المركز") حيث يقدم تسهيلات ائتمانية. المدعى عليها عبارة عن كيان مسجل في السجل التجاري في الدوحة بدولة قطر.

2. وبموجب اتفاقية قرض مؤرخة في 29 مايو 2018م، قدمت المدعية إلى المدعى عليها قرضًا بقيمة 7583921 ريالاً قطريًا، يتم سحبه لغرض تسوية دين كانت المدعى عليها تدين به في السابق. وبموجب المادة 4 من تلك الاتفاقية، تعهدت المدعى عليها بسداد المبلغ الأصلي، إلى جانب الفائدة، على النحو التالي: (1) 12 قسطًا شهريًا متساويًا قيمة كل قسط 120000 ريالاً قطريًا من 31 مايو 2018م إلى 30 أبريل 2019م، (2) 12 قسطًا شهريًا متساويًا قيمة كل قسط 200000 ريالاً قطريًا من 31 مايو 2019م إلى 30 أبريل 2020م و(3) 12 قسطًا شهريًا متساويًا قيمة كل قسط 400000 ريالاً قطريًا من 31 مايو 2020م إلى 30 أبريل 2021م. كانت الفائدة واجبة السداد بمعدل 7% سنويًا، مع معدل فائدة إضافي يبلغ 2% في حالة إخفاق المدعى عليها في التزامات السداد. وتنص المادة 11 على أن المبلغ الأصلي كاملاً إلى جانب أموال أخرى تصبح مستحقة السداد على الفور عند حدوث إخفاقات محددة عن السداد، وشمل ذلك الإخفاق في سداد أي قسط مستحق بموجب الاتفاقية. وتنص المادة 18 على أن تخضع الاتفاقية وتُفسَّر وفقًا لقانون مركز قطر للمال. واتفق الطرفان بموجب المادة 19 على أن ينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

3. وفي 8 يونيو 2020م، تقدمت المدعية إلى هذه المحكمة بعريضة دعوى سعت فيها إلى الحصول على تعويضات محددة من المدعى عليها. وشمل ذلك إلزام المدعى عليها بما يلي (أ) سداد مبلغ الدين القائم كاملاً (قيل إنه

647751850 ريالاً قطريًا)، بالإضافة إلى كافة المزايا من الفائدة وفائدة الانتهاك والعمولات والمصروفات المطلوبة من المدعى عليها بموجب اتفاقية القرض، من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بما يتفق مع المادة 104 من "لائحة عقود مركز قطر للمال" و(ب) سداد "تعويضات نظير سوء النية وفقًا للمواد 100 و101 و104 من لائحة عقود مركز قطر للمال، والتي تقدرها المدعية بمبلغ 350000 ريالاً قطريًا". تم إرسال عريضة الدعوى، متضمنة الحيثيات ذات الصلة، حسب الأصول إلى المدعى عليها. ولم تتقدم المدعى عليها بأي دفاع خلال الفترة المسموح خلالها بتقديم الدفاع أو في أي وقت لاحق.

4. وبناءً عليه، تقدمت المدعية بطلب لاستصدار حكم مستعجل وأخطرت المدعى عليها بذلك. وقد حددت المحكمة صعوبات محددة في هذا الطلب (لا سيما ما يتعلق بمطالبتها بالتعويضات)، وبناءً على ذلك، تقدمت المدعية بطلب مراجع لاستصدار حكم مستعجل وأخطرت المدعى عليها به. وقد بيّن الطلب المراجع تفاصيل المطالبة بالتعويضات من خلال الإحالة إلى "مخصص انخفاض القيمة الأول" (وهو يتعلق بحسب ما يتضح بتسهيل قرض سابق، كان من المفترض سداد الدين المستحق عليه من خلال اتفاقية القرض) و"مخصص انخفاض القيمة الثاني" في ما يتعلق باتفاقية القرض. كما سعت المدعية في الطلب المراجع إلى الحصول على تعويضات في ما يتعلق "برسوم الإدارة السنوية بمبلغ 35000 ريال قطري من 2015 وحتى تاريخه". وفي إفادة الشهادة المقدمة مع الطلب المراجع، ذكرت المدعية أن "المدعى عليها أخفقت في تقديم أي إفادة مقابلة بشأن غياب الأسس القانونية للدفاع عن موقفها".

5. وقد وجهت المحكمة المدعية إلى تقديم حجة أساسية دعمًا لطلبها المراجع باستصدار حكم مستعجل. وقد فعلت المدعية ذلك حسب الأصول. لم يرد أي رد من المدعى عليها،

6. وبموجب المادة 22-6 من لائحتها وقواعدها الإجرائية، للمحكمة سلطة إصدار حكم مستعجل في المطالبة إذا رأت أن ذلك من مسوغات إرساء العدالة. كما أن توجيه الممارسة 2019/2 يمثل أهمية. فليس للمحكمة بموجب قواعدها الحالية سلطة إصدار حكم ضد مدعى عليها فقط لمجرد إخفاقها في تقديم أي دفاع. إذ يجب أن تكون هيئة المحكمة نفسها مقتنعة، في ضوء المواد المقدمة إليها من جانب المدعية المعنية، بأن ذلك يرسي العدالة. يجب على المدعية إثبات أن المدعى عليها ليس أمامها أي احتمال للنجاح في الدفاع عن المطالبة أو القضية ذات الصلة.

7. تستند الدعوى الحالية إلى اتفاقية كتابية، وهي اتفاقية القرض، المبرمة بين الطرفين. وتنص الاتفاقية على تعهد المدعى عليها بدفع (أو بالأحرى سداد) المبلغ الأصلي المقترض على أقساط محددة. وبحسب الحيثيات المقدمة مع عريضة الدعوى، دفعت المدعى عليها في البداية بعض الأقساط لكن شيكها للقسط المستحق في 31 مايو 2019م تم رفضه لعدم كفاية الرصيد. وقد شكل عدم السداد حالة إخفاق بموجب المادة 11 من اتفاقية القرض، وبناءً عليه أصبح مجمل المبلغ المستحق للمدعية بموجب الاتفاقية واجب السداد على الفور. ولم تعترض المدعى عليها في أية مرحلة من مراحل هذه الدعوى على ذلك، كما لم توضح سداد أي مبلغ لاحق للوفاء بذلك الدين.

8. وفي ظل تلك الظروف، فإن المحكمة مطمئنة إلى أنه من العدل إصدار حكم مستعجل لصالح المدعية في ما يتعلق بالمبلغ الأصلي غير المتنازع عليه الذي تطالب به المدعية (وهو 647751850 ريالاً قطريًا) إلى جانب الفائدة على ذلك المبلغ من 31 مايو 2019م بمعدل 9% سنويًا (الفائدة إلى جانب فائدة الإخفاق) وحتى تاريخ السداد. وتبلغ تلك الفائدة حتى تاريخ الحكم 923046.40 ريالاً قطريًا. وسوف تطبق الفائدة بنفس المعدل بعد ذلك إلى حين السداد.

9. غير أن المحكمة غير مطمئنة أنه سيكون من العدل إصدار حكم مستعجل في هذا الوقت في ما يتعلق بمطالبة المدعية "بالتعويضات".

10. تنص المادة 104 من لائحة عقود مركز قطر للمال على سداد الفائدة على المبالغ غير المسددة لدى استحقاقها. وتنص المادة 100 على الآتي: "في حال أدى انتهاك طرف للعقد إلى خسارة الطرف الآخر يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويضات حصرية أو بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى... [رهنًا بنص يتعلق ببُعد الضرر]". وتنص المادة 101 على الآتي: "يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويضات عن الخسائر المتكبدة نتيجة الانتهاك بحيث يكون في الوضعية التي كان من المفترض أن يكون فيها في حال تنفيذ العقد بشكل صحيح".

11. والظروف التي يحق فيها للمدعية الحصول على حكم بالفائدة لا تستبعد، في حد ذاتها، استحقاقه كذلك لتعويضات أخرى، وهذا يشمل التعويضات المالية، لكن تلك التعويضات الإضافية لن تنشأ إلا في حالة تكبد الطرف المتضرر لخسارة لم يتم تعويضه عنها عن طريق الحكم بالفائدة واستعادتها. والهدف من النصوص هو وضع الطرف المتضرر في الوضعية التي كان من المفترض أن يكون فيها لو تم تنفيذ العقد بشكل صحيح، وليس في وضعية أفضل.

12. وتنظر هيئة المحكمة في المواد المقدمة إليها في ضوء كل "مخصص لانخفاض القيمة"، وذلك المخصص هو عبارة عن آلية يستخدمها المقرضون من أجل التقييم الموضوعي لما إذا كان قرض أو مجموعة قروض قد انخفضت قيمتها بين القيد الأولي لها كأصل وتاريخ الميزانية العمومية الوشيكة. وهذا في جوهره نص محاسبي يهدف إلى ضمان أن حسابات المقرضين، لأغراض ميزانية عمومية محددة، تعبر عن وجهة نظر صحيحة وعادلة لشؤونهم المالية. ومن الواضح أنها لا تشكل خسارة قابلة للاسترداد بموجب لائحة عقود مركز قطر للمال. ولو تم تنفيذ اتفاقية القرض بشكل صحيح، لكانت المدعية قد حصلت على ما تبقى من المبلغ الأصلي، إلى جانب الفائدة المستحقة عليه. ولا يحق لها، ظاهريًا على الأقل، الحصول بالإضافة إلى ذلك على حكم لمخصصات انخفاض القيمة التي رصدتها. كما لا يحق لها، ظاهريًا، الحصول على حكم في ما يتعلق بمخصص انخفاض القيمة على دين ناشئ بموجب اتفاق سابق لاتفاقية القرض.

13. كما لا يحق لها، من واقع المواد المقدمة إلى المحكمة، الحصول على حكم مستعجل بشأن رسوم الإدارة السنوية التي تسعى إليها. وقد تضمنت اتفاقية القرض، بموجب المادة 16، نصًا بأن تدفع المدعى عليها رسومًا إدارية محددة وتتعهد بالتزامات مالية أخرى. ولم يتم تقديم أي نص تعهدت بموجبه المدعى عليها سداد رسوم إدارية

سنوية. ولم يتم حتى الآن إثبات ما إذا كانت الرسوم المطالب بها تشكل خسارة قابلة للاسترداد كتعويضات بموجب لائحة عقود مركز قطر للمال.

14. وربما ترغب المدعية في مواصلة التقاضي بشأن تلك العناصر من دعواها التي رُفض إصدار حكم مستعجل بشأنها. وإذا رغبت في ذلك، فيجب عليها خلال 28 يومًا من إصدار هذا الحكم الإعراب عن تلك الرغبة للمحكمة، والتي ستصدر حينها التوجيهات الإجرائية المناسبة. الآراء المعرب عنها في الفقرتين 12 و13 هي استنتاجات تم التوصل إليها فقط بغرض تحديد ما إذا كان ينبغي إصدار حكم مستعجل أم لا. وفي حالة مواصلة التقاضي، ستكون هذه الآراء عرضة لإعادة النظر في ضوء الأدلة والحجج المعروضة حينها أمام المحكمة.

15. وبما أن المدعية قد مضت في قضيتها بنجاح بشكل جوهري، فقد أصدرنا لها حكمًا بالتكاليف المعقولة في هذا الشأن.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

تم إعادة إصدار هذا الحكم في يوم 1 فبراير 2021 بعد تعديل المحكمة لرقم حسبة الفوائد في الفقرة رقم 2 من الأمر القضائي وفقرة رقم 8 من الحكم.